مبدأ عدم جواز الرجوع في الدفع الالكتروني

The principle of irreversibility in electronic payment

*ط.د. صبرينة حجاج
جامعة محمد خيضر- بسكرة
sabrina.hadjadj@univ-msila.dz

أ.د. حاحة عبد العالي، أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر- بسكرة
droit35@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/01/13	تاريخ القبول: 2022/06/04	تاريخ النشر: 2022/06/10

الملخص:

في ضوء التطور الهائل في مجال الاتصالات ونظم الرقمنة العالمية وبما يميزها من معلومات وتكنولوجيا الإعلام الآلي، ما ساعد على ظهور شبكة الانترنت التي بدورها ادت إلى تطور العالم في جميع المجالات بما فيها التجارة التي أصبحت الكترونية وسهلت على التجار والمستهلكين الكثير من العناء، هذا بدوره ساعد على اكتشاف وتوفير نوع من الحسابات الالكترونية من اجل تبادل العملات الكترونيا دون الحاجة للاتقاء والتنقل، وهذا ما يطلق عليه نظام الدفع الالكتروني عن طريق بطاقات دفع الكترونية، والجزائر واحدة من دول العالم التي أصبحت تتعامل ببطاقات الدفع الالكتروني في شتى المجالات حيث أن هذه البطاقة تتمتع بنظام حماية مكفول من طرف وزارة التجارة، ومن أجل حماية كل الاطراف المتعاملين ببطاقة الدفع فقد فرض القانون التجاري مبدأ عدم جواز الرجوع عن الامر بالدفع الصادر ببطاقة الدفع الالكتروني، وجاء القانون 04/15 لتفعيل التدابير القانونية لفعالية الأمر بالدفع الالكتروني وتعزيز حمايته قانونا بالتوقيع الالكتروني والتشفير والتصديق الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: الدفع الإلكتروني، بطاقة الدفع الالكتروني، عدم جواز الرجوع في الدفع، التصديق الالكتروني.

***المؤلف المرسل:** صبرينة حجاج

Abstract:

In light of the tremendous development in the field of communications and global digitization systems and what distinguishes them from information and automated technology, which helped the emergence of the Internet, which in turn led to the development of the world in all fields, including commerce, which has become electronic and made it easier for traders and consumers a lot of trouble, and this in turn helped To discover and provide a kind of electronic accounts in order to exchange currencies electronically without the need to meet and move, and this is what is called the electronic payment system through electronic payment cards, and Algeria is one of the countries in the world that has become dealing with electronic payment cards in various fields as this card has a system Protection guaranteed by the Ministry of Commerce, and in order to protect all parties dealing with the payment card, the Commercial Law imposed the principle of irreversibility of the payment order issued by the electronic payment card, and Law 15/04 came to activate legal measures for the effectiveness of the electronic payment order and to strengthen its legal protection by electronic signature, encryption and certification electronic.

Keywords: electronic payment, electronic payment card, irreversibility of payment, electronic certification.

مقدمة:

إن التطور الهائل في مجال الاتصالات ونظم الرقمنة العالمية بما يميزها من معلومات وتكنولوجيا الإعلام الآلي، أدى إلى ظهور شبكة الانترنت التي تعتبر من بين الاكتشافات التي غيرت حياة المجتمعات والأفراد رأسا عن عقب، من بين هذه التغيرات نجد ما يسمى بالتجارة الالكترونية التي فتحت المجال للأشخاص حتى أصبحت علاقاتهم التجارية الكترونية دون الالتقاء المادي للأطراف، وهي تعتبر رديف للتجارة التقليدية.

لكن من أجل إنجاح هذه التطورات والحفاظ عليها، كان واجبا على المؤسسات المصرفية والمالية أن تستثمر في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتستغل شبكة الانترنت أحسن استغلال لتقديم أفضل الخدمات لعملائها، وذلك من خلال توفير نوع من الحسابات الالكترونية التي تسهل على الأشخاص التجارة الالكترونية من خلال تعاملات تسمح لهم بتبادل العملات الكترونيا دون الحاجة للالتقاء، وهذا ما يساعد على كفل حقوق الطرفين، وهذا ما يطلق عليه نظام الدفع الالكتروني، وهو ما يستعمل فيه وسائل وأدوات للدفع الالكتروني مثل بطاقات الدفع الالكتروني (ماستر كارد – فيزا كارد) وغيرها من وسائل الدفع الالكتروني.

كباقي الدول الأخرى، فإن المشرع الجزائري قام بتعريف بطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري، " تعتبر بطاقة دفع كالبطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال ....".

ومن أجل حماية كل الأطراف المتعاملين ببطاقة الدفع فقد فرض القانون التجاري مبدأ عدم جواز الرجوع عن الأمر بالدفع الصادر ببطاقة الدفع الالكتروني، وجاء القانون 04/15 لتفعيل التدابير القانونية لفعالية الأمر بالدفع الالكتروني وتعزيز حمايته قانونا بالتوقيع الالكتروني والتشفير والتصديق الالكتروني.

والإشكالية المطروحة هنا هي: هل تفعيل مبدأ عدم جواز الرجوع في الدفع الإلكتروني جاء لصالح المتعاملين ببطاقة الدفع ولحماية أموالهم؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم المقال إلى خطة بحثية كالتالي:

المبحث الأول: الدفع الالكتروني وبطاقات الدفع الالكترونية

المطلب الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني

المطلب الثاني: بطاقة الدفع الالكتروني

المبحث الثاني: مبدأ القانون في حماية الدفع الالكتروني

المطلب الأول: تكريس مبدأ عدم جواز الرجوع في الدفع الالكتروني

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية للحد من إساءة استخدام بطاقات الدفع الالكتروني

المبحث الأول: الدفع الالكتروني وبطاقات الدفع الالكترونية:

يعتبر نظام الدفع الإلكتروني نظاما جديدا، وليد الثورة المعلوماتية التي مست مختلف ميادين الحياة، لذلك فالبد من إحاطته بالاهتمام الكافي من قبل المشرعين، بتوفير بيئة تنظيمية و قانونية مناسبة، لإزالة اللبس والغموض الذي يثور بشأن مفهوم هذا النظام، وكيفية التعامل به، و كذا حماية التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني، كنقطة هامة و أولية، على اعتبار أن هذا النظام جاء ليبعث مزيدا من الأمان والسرية في المعاملات المالية والمصرفية.

المطلب الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني

استخدم الفقهاء مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية (Digital Money)، أو العملة الرقمية (Digital currency)،بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقود الإلكترونية(e-) Electronic cash (cash)، و بغض النظر عن الاصطلاح المستخدم واختلاف الزوايا التي اعتمدت في تعريف النقد الإلكتروني، فإن التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية (Electronic Money).[1]

والنقد الإلكتروني منتجٌ حديثٌ من وسائل التعامل البشري، ونتيجةً لذلك فقد اختلف الفقهاء في تعريفه، فمنهم من عرف النقود الإلكترونية بنظرة شمولية موسعة للدور الذي يقوم به النقد الإلكتروني، ومنهم من عرف النقود الإلكترونية بعكس النظرة الأولى، حيث عرفها في نطاق ضيق للدور الذي تقوم به النقود الإلكترونية، على اختلاف في هذا النطاق الضيق، سواء كان من النواحي الفنية للنقود الإلكترونية، أو من ناحية عدم ارتباط النقود الإلكترونية بحساب مصرفي معين، أو من خلال عرض وظائف النقود الإلكترونية.[2]

ونظام الدفع الإلكتروني هو عبارة عن الصورة أو الوسيلة الإلكترونية التقليدية للدفع والتي نستعملها في حياتنا اليومية، والفرق الأساسي بين الوسيلتين هو أن وسائل الدفع الإلكتروني تتم كل عملياتها وتسير الكترونيا، ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية[3].

المطلب الثاني: بطاقة الدفع الالكتروني

أولا :التعريف الشكلي:

تتفق جميع البطاقات بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها في الخواص الشكلية التي تتكون منها ، فجميعها مصنوعة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة مادة

كلوريد الفنيل غير المرئي Pcv غير المرن، مستطيلة الشكل أبعادها هي: 8.572 سم للطول و5.403 سم للعرض ويبلغ سمكها حوالي0.76 - 0.80 ملم طبع على وجهها بشكل بارز رقمها واسم حاملها و تاريخ صلاحيتها واسم و شعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها، يوضع غالبا عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه حين استعمالها مع نموذج البطاقة وهو ذاته التوقيع المعتمد في البنك وذلك بخلفية البطاقة المخصصة للتوقيع الخاصة بصاحب البطاقة، بالإضافة إلى صاحب البطاقة والبطاقة ذاتها سواء رصيدها أو تاريخ انتهائها أو بداية استعمالها ورقم هاتف البنك مصدرها.[4]

ثانيا: التعريف المصرفي:

تعددت تعريفات بطاقة الدفع الالكتروني من وجهة النظر المصرفية، كالآتي: "هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا و دوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك، كبديل للنقود ، لدفع قيمة السلع أو الخدمات المقدمة الحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن مشترياته أو نتيجة حصوله على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم: "نظام الدفع الالكتروني" والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة لهذه البطاقات".[5]

وفي تعريف آخر: هي بطاقة دفع تؤدي وظيفتي الوفاء والائتمان، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها، والدفع الآجل لقيمة تلك السلع والخدمات للجهة مصدرة البطاقة ولحامل البطاقة أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف استخدامات البطاقة الشهري أو جزء منه في نهاية فترة السماح، وذلك يتوقف على الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة.[6]

ثالثا: التعريف القانوني:

تأخذ بطاقات الدفع الالكتروني أشكالا مختلفة و هي بطاقات تسمح لحاملها بسداد ثمن السلع و الخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية ، والتي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء بموجب اتفاق مع الجهة مصدرة البطاقات ، وذلك بتحويل ثمن السلع و الخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر.

وقد عرفت كذلك على أنها: "تشكل بطاقة دفع كل بطاقة تصدر من قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال ".[7]

وقد أطلق فقهاء وأساتذة القانون تعريفات متعددة على بطاقات الدفع الالكتروني تشترك جميعها في بيان الوصف المصرفي القانوني الملائم لها و هذه التعريفات يمكن تناول بعضها كالآتي: وهي عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة.[8]

وعرفت كذلك بأنها: " صك اسمي يخول من أصدر لمصلحته الحق في الحصول على ما يلزمه من السلع أو الخدمات من مؤسسات يعينها و يحددها مصدر الصك الذي يلتزم بالوفاء على أن يكون له الحق في استرداد ما دفعه من مالك الصك وذلك وفقا للشروط المتفق عليها في العقد".[9]

المبحث الثاني: مبدأ القانون في حماية الدفع الالكتروني

رغم أهمية وسائل الدفع الالكتروني على اختلاف أنواعها وأشكالها التي تمثلها في مجال المعاملات المالية خاصة المعاملات التجارية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمليات المصرفية، التي أصبحت مع التطورات الحديثة في معظمها إلكترونية مما يستدعي إيجاد وسائل تتماشى معها لإتمامها وهي وسائل الدفع الإلكتروني، وفي إطار تنفيذ مختلف هذه العمليات والتغيرات التي ترافقها في بيئة الأعمال نشأت العديد من المخاطر المستجدة التي لم تكن معروفة في ظل العمل المصرفي التقليدي الذي يعتمد على وسائل الدفع التقليدية، هذه المخاطر التي قد تزداد وقد تقل تبعا لمدى توافر أنظمة لاكتشافها والوقاية منها وسرعة السيطرة عليها، بحيث تكون هذه الأنظمة والآليات بمثابة ضمانات لحماية التعاملات الالكترونية وبالتالي حماية عمليات الدفع الالكتروني ووسائلها من مختلف المخاطر التي قد تواجهها وبالتالي تشكل خطرا على مستخدمها.

المطلب الأول: تكريس مبدأ عدم جواز الرجوع في الدفع الالكتروني

تكمن أهمية هذا المبدأ مقارنة بين الوفاء بالنقود الورقية والذي يتم فورا ولا يحتاج إلى فارق زمني، على عكس الوفاء ببطاقة الدفع الالكترونية فإنه يحتاج إلى فاصل زمني بين إصدار الأمر بالدفع وحركة النقود وانتقالها من حساب الحامل للبطاقة الى حساب المستفيد.

وكان أصل نشأة قاعدة عدم جواز الرجوع عن الدفع الالكتروني الصادر بالبطاقة الاتفاق الذي يربط البنوك المصدرة لها والزبون حيث يتضمن العقد شرط عدم الرجوع في الأمر بالدفع وهذا خوفا من أن يستعمل الزبون البطاقة ويحصل على سلع وخدمات ثم يقوم بالتراجع عن الأمر بالدفع من خلال إصدار أمر بالمعارضة لدى البنك وهذا حماية للتاجر.

ويلاحظ في هذا الصدد أن وسائل الدفع في غالبها غير قابلة للرجوع فيها وهذا ما هو الحال عليه بالنسبة لوسائل الدفع التقليدية كالنقود والشيكات، ولهذا ففي فرنسا نص القانون رقم85/290 الصادر في 11/07/1985في المادة 22على أن "الأمر أو الالتزام بالدفع الصادر بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه " كما أكدت على الأمر ذاته اللجنة الاوربية في توصيتها الصادرة في30/07/1997 الخاصة بالعمليات التي تتم بوسائل الدفع الالكتروني.[10]

ويتميز الأمر بالدفع الصادر من حامل البطاقة بخاصية عدم الرجوع فيه، اذ أن الأصل في هذه الخاصية انها ترتكز على الاتفاق المبرم بين الحامل والمصدر لصالح التاجر، وعلى ذلك يبقى المصدر أجنبيا عن كل خلاف أو نزاع بين الحامل والتاجر المعتمد للبطاقة الدفع في الوفاء، والخلاف بين التاجر والحامل لا يستدعي رفض المصدر الوفاء أو السداد للتاجر بقيمة المصاريف والنفقات المنجزة من قبل الحامل.

أما المشرع الجزائري فقد كرس هذا المبدأ بنص قانوني وهذا ما يستشف من خلال نص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري بإقراره قاعدة أن "الأمر بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ..".

ولحماية كل الأطراف المتعاملين ببطاقة الدفع فرض المشرع الجزائري قاعدة عدم جواز الرجوع عن الأمر بالدفع الصادر ببطاقة الدفع الالكتروني وهذا لوجود فاصل زمني بين إصدار الأمر بالدفع وعملية القيد في الحساب للمستفيد ، ويظهر جليا (وجود الفاصل الزمني) عند الوفاء باستخدام بطاقات الدفع حيث لا يقوم البنك بالوفاء بالمبالغ محل الأمر فور

الشراء بل بعد استلامه المستندات الدالة على تمام عملية الشراء طبقا للشروط وفي نطاق الحدود المتفق عليها بين الأطراف المرتبطة بالعملية.[11]

كما لا يمكن لحامل البطاقة الاعتراض على الدفع وذلك بأن يطلب من المصدر عدم الدفع للتاجر الذي ثار معه خلاف أو نزاع.[12]

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية للحد من إساءة استخدام بطاقات الدفع الالكتروني:

إن تزايد عمليات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، قامت الجهات المصدرة لها بإجراءات وقائية تتمثل بإجراءات تقنية و أخري إدارية للحد من هذه الاستخدامات غير المشروعة، كما أن هذه الإجراءات لا تقتصر فقط على الجهات المصدرة بل تمتد إلى الحامل و التاجر، حيث هناك إجراءات أخرى يقوم بها التاجر تتمثل باكتشافه للاستخدام غير المشروع للبطاقة عند وقوعه ، و كذلك يقوم الحامل بالوقاية من وقوع البطاقة في عمليات الاستخدام غير المشروع ، وعليه لابد من وجود طرق و أساليب و وسائل يجب مراعاتها للحد من هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقات من طرف أطرافها، ولهذا سوف أفصل على الإجراءات المتخذة لكل من المصدر والحامل كما يلي:[13]

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل المصدر

تتمثل الإجراءات التي يقوم بها المصدر من أجل حماية بطاقات الدفع الالكتروني من الاستخدامات غير المشروعة المصاحبة لها ، إما بتطوير البطاقات تقنيا من أجل الحد من عمليات التزوير، أو القيام بعدد من الإجراءات الأخرى التي تساهم في مواجهة هذه الاستخدامات ونوضح ذلك كما يلي:

1-الإجراءات التقنية:

من أجل الحد من عمليات التلاعب و تزوير بطاقات الدفع الالكتروني، تقوم الجهات المصدرة وبالتعاون مع الشركات التكنولوجية بتطوير هذا البطاقات بشكل دائم، أخذين بنظر اعتبار مواجهة جرائم التزوير الالكترونية المستخدمة والمتجددة .

وأول حلقات هذا التطوير كان باختراع بطاقة ذات دوائر الكترونية ، والمزايا التي تتمتع بها هذه البطاقة أنها غير قابلة للتأثير عليها أو اختراقها كما أنها تحتفظ في ذاكرتها بآخر العمليات المنفذة ، وهذا ما يؤدي إلى نتائج قانونية متعلقة بالإثبات ، كما أنها تعد من الناحية التقنية غير قابلة للتزوير سواء من ناحية المادة المصنوعة منها البطاقة أو من ناحية إدخال

(Heliogram) وهي استخدام حزم الليزر التي تعكس صورة الشيء المراد تصويره على مكان التصوير و مثاله صورة الحمامة في بطاقة الفيزا .[14]

2- الإجراءات الإدارية المصرفية :

حتى تتفادى البنوك أو المؤسسات المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني الاعتداء على هذه الأخيرة لابد لها مراعاة مجموعة من الضوابط نذكر منها :

أ- حسن اختيار العملاء ممن يرغبون في الحصول على بطاقات الدفع الالكتروني من خلال وضع معايير خاصة لدراسة المركز المالي للعميل و الاستعلام عليه من خلال المراجع الائتمانية و المهنية لهم ، ومن خلال المستندات المقدمة منهم ، والتأكد من صحتها لمنع تسلسل بعض العملاء غير الموثوق بهم ، وإيجاد نوع من التنسيق و التعاون بين البنوك العاملة في هذا المجال و تبادل المعلومات الخاصة بالعملاء و التجار ذوي السمعة السيئة.

ب- إصدار نوع من البطاقات تتناسب مع نوعية العملاء و احتمالات المخاطرة العالية مع أخذ الموافقة عند الصرف مع تزويد البطاقة بأرقام مشفرة معينة يتم تحديثها دائما.

ت- حسن اختيار التجار والمؤسسات التجارية التي تتمتع بسمعة طيبة و استقرار مهني ومالي وقانوني مع تزويدهم بأحدث الأجهزة الالكترونية للتعامل لضمان الكشف الفوري عن البطاقات المزورة.

ث- متابعة حركة السداد من العملاء لاكتشاف صور الاستخدام السيئ لعملاء تلك البطاقات والتأكد من مدى التناسب مع حد إصدار البطاقة.

ج- وضع ضوابط تنظيم تداول إيصالات الدفع في أضيق نطاق لمنع تسريب المعلومات.

ح- يجب على موظفي البنك التأكد من استيفاء التاجر بيانات إشعار المبيعات كاملة ، والتي يقوم بتسليمها للبنك كمسند للصرف.[15]

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الحامل

كما لاحظنا سابقا الإجراءات التي على البنك القيام بها وذلك بتفادي رفض التجاوزات التي يمكن أن تقع على بطاقة الدفع الالكتروني، فإنه بالمقابل على حامل البطاقة أن يقوم بدوره ببعض الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى المحافظة على البطاقة من الضياع أو السرقة ، أو المحافظة على الرقم السري حتى لا تقع البطاقة في يد الغير ليسيء استخدامها وهذه الإجراءات هي:

أ- حفظ الرقم السري PIN في الذاكرة فور الحصول عليه، وعدم إطلاع أي أحد عليه وفي حالة الاضطرار إلى كتابته في ورقة، والاحتفاظ بها .

ب- وعند اختيار الرقم السري الابتعاد عن اختيار حروف وأرقام ذات صلة حتى لا يصبح من السهل كشفها ومعرفتها كتاريخ الميلاد أو رقم الهاتف.

ت- عدم إعطاء رقم البطاقة للآخرين عن طريق الهاتف إلا في حالة التعامل مع شركة موثوق فيها وذات صلة وسمعة حسنة، أو في حالة المبادرة بإجراء المكالمة من صاحب البطاقة.

ث- عدم الإفصاح عن بيانات بطاقة الدفع الالكتروني لدى مواقع غير آمنة على الانترنت، وهناك العديد من الطرق التي يمكن التأكد من خلالها تأمين الموقع.

ج- يجب على الحامل عند فقدانه للبطاقة أو سرقتها إبلاغ المصدر فورا بواسطة الهاتف وفي أقرب وقت وفي أي وقت، حيث إن المصدر قد وفر خدمة الاتصال به، وبإبلاغه طوال (24) ساعة في اليوم وبعد ذلك عليه أن يبلغ المصدر خطيا.[16]

الفرع الثالث: التصديق الإلكتروني

يقصد بالتصديق أو التوثيق الإلكتروني عملية التأكد من صحة الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني،[17] إذ يقوم بهذه العملية طرف محايد ومستقل عن أطراف التعاقد الإلكتروني، وقد يكون فردا عاديا أو شركة أو جهة معينة، ويسمى "مقدم خدمات التصديق" أو " مؤدي خدمات التصديق" أو "جهة التصديق.

وتختلف التسميات من تشريع لآخر، ويتمثل دور الموثق أو المصدق الإلكتروني في توثيق المعاملات الالكترونية للأشخاص، بهدف منحهم الثقة في محرراتهم لإثبات تصرفاتهم القانونية، وقد أطلق عليهم اسم "وكلاء الإثبات".

أما عن طبيعة عملية التصديق التي تقوم على التأكد من شخص المتعاقد ومن مضمون التصرف المراد توثيقه، فيعتبر البعض أن مهمة هذه الجهة تقترب من مهنة الموثق، فأطلق على سلطات التصديق الإلكتروني اسم الموثق الإلكتروني، غير أن الفرق جوهري بينهما، فليس من مهمة جهة التصديق إنشاء وتأريخ وحفظ المحررات القانونية، وإنما مهمتها تنطوي على فحص التصرفات القانونية الإلكترونية، وإعطاء ذوي الشأن شهادة بذلك.[18]

الخاتمة:

من خلال التعديلات الجديدة للقانون التجاري التي جاء بها المشرع الجزائري نلاحظ أنه كان يرمي من وراء ذلك عصرنة طرق التعامل بوسائل الدفع بما يتماشى مع الركب الحضاري، كما كان يهدف من وراء ذلك الإنقاص من حدة وصرامة أنظمة القانون التجاري في مواجهة الساحب، كما أضاف المشرع ضمانات جديدة للتعامل ببطاقات الدفع الالكتروني ومن بين هذه الضمانات اضافة مسؤولية جديدة تقع على عاتق البنوك وتكريس مبدأ عدم جواز الرجوع في الدفع الالكتروني.

وفي الأخير يمكن القول أنه على الرغم من هذه التعديلات إلا أنه لابد على المشرع مواصلة إصلاح النظام المصرفي، وتحديث نظام الدفع، خاصة لاعتماده على تطبيق وسائل الدفع التقليدية، وتأخره في تطبيق وسائل الدفع الالكترونية بصفة أساسية، وذلك في ظل غياب ثقافة مصرفية لدى أفراد المجتمع وعدم الاكتفاء بالمشاريع والإصلاحات التي شرع فيها منذ 2005، ومن ثم حبذا لو أن المشرع يستفيد من التجارب العالمية بخصوص وسائل الدفع خاصة الأمريكية منها، ويعتمد على تكنولوجية المعلومات، فالوسائل التقليدية للدفع كالشيك عند بعض البلدان تدهورت قيمته وأصبح محط النسيان.

ويمكننا في الختام الخروج ببعض النقاط كما يلي:

لا ريب بأن موضوع التعامل ببطاقات الدفع الإلكترونية من الأساليب الحديثة والمهمة في تقدم وتطوير العمل في الدول التي تسعى لمواكبة كل ما هو جديد في خدمة شرائح المتعاملين، لا سيما وفي دولة الجزائر التي تسعى لتحقيق ونشر آليات الحكومة الإلكترونية والذكية في كل مجالاتها، وفي تقديم أفضل الخدمات لكل القاطنين فيها، وفي ظل التطور الحديث لكافة مجالات الحياة والتي منها مجال التعامل النقدي بين شرائح المتعاملين، فإن الدفع بالنقود الإلكترونية ستكون من أفضل وسائل الوفاء الحديثة والتي لها شأن كبير في القيام بهذا الدور في المستقبل القريب، خاصة في ظل وجود بعض الإشكالات التي تقع من خلال التعامل بالبطاقات الائتمانية.

وهناك التزامات على جميع الأطراف المستخدمة لبطاقات الدفع الالكترونية، فالجهة المُصدرة تلتزم بتطبيق السياسات العامة لإصدار النقود الإلكترونية، كما تقوم بتوفير نظام إلكتروني متكامل لإدارة نظام التعامل بالنقود الإلكترونية، وقبول طلبات العملاء وإصدار

المحفظة الإلكترونية، وتمكين العملاء من التعامل بالنظام الإلكتروني الخاص بالنقود الإلكترونية، ومن أهم التزامات الجهة المُصدرة المحافظة على سرية البيانات الخاصة بمعلومات العملاء والتجار والعمليات التي يقومون بها، كما تلتزم الجهة المُصدرة بتمكين العميل والتاجر من إغلاق آلية الدفع الإلكترونية والإبلاغ عن الأعطال الفنية وحوادث السرقة والفقدان، وحفظ المستندات وإرسال التقارير والكشوف الدورية للعميل والتاجر، وقبول استرداد وحدات النقود الإلكترونية من العميل والتاجر.

وأما التزامات العميل فتتمثل بوجوب تقديم طلب الاشتراك في نظام التعامل الإلكتروني للحصول عل أمواله، والالتزام بالسداد التام لقيمة وحدات النقود الإلكترونية التي يحصل عليها من الجهة المُصدرة، والاستخدام الأمثل والسليم لنظام التعامل بالنقود الإلكترونية، والالتزام بالمحافظة على المحفظة الإلكترونية والرقم السري، كما يلتزم العميل بوجوب الإخطار الفوري والإبلاغ عن تعطل أو سرقة أو فقدان أدوات ومحفظة التعامل بالنقود الإلكترونية، ويلتزم العميل كذلك بإعادة ما تسلمه من الجهة المُصدرة من أدوات تشغيل خاصة باستخدام واستعمال نظام النقود الإلكترونية عند انتهاء العلاقة بالجهة المُصدرة.

الهوامش:

1 محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية و الاقتصادية و المالية للنقود الإلكترونية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص 133.

2 أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2007،ص36 وما بعدها.

3 عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة للتجربة الجزائرية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة ، 2009/2008، ص28.

4 حسين محمد الشبلي ومهند فائز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، ط1، دار مجدلاوي، 2009، ص13.

5 أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

6 إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص14.

7 بن عميور أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص22.

8 براهيمي ياسين، الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014، ص5.

9 عبد الحفيظ أيمن، حماية بطاقة الدفع الإلكتروني، د ط، مطابع الشرطة، مصر، 2007، ص9.

10 عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الالكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، يومي 12، 10 لسنة 2003، المجلد الأول، ص295.

11 سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الالكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص89.

12 بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص64.

13 نجاح محمد فوزي، وعي المواطن تجاه جرائم الاحتيال، بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008-1428،ص153.

14 علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة بطاقة الائتمان الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص75-76.

15 علي عدنان الفيل، نفس المرجع السابق، ص79-80.

16 علي عدنان الفيل، نفس المرجع السابق، ص84.

17 إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، مؤتمر "الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 10 و12 مايو 2003، المجلد الخامس، ص1868.

18 عابد فايد عبد الفاتح فايد، الكتابة الالكترونية في القانون المدني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 70-71.